أحكام المعدة في الفقه الإسلامي

Provisions of the stomach in Islamic jurisprudence

الدكتور .علي حسين عباس مهنا العيساوي

جامعة الانبار – كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

Dr. Ali Hussein Abbas Muhanna al-Issawi
Anbar University - college of Islamic Sciences / Fallujah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد :

فإنه لما كان العلم أشرف ما يتحلى به في الوجود ، وأحسن ما يتفضل الله به على عباده ويجود ، فقد قيض لـهذه الأمة ما يحفظ عليها دينها ، ويشغل بذلك وقته ، ويبذل في ذلك جهده ، ليحصل بذلك نفع الأمة ونجاتها ، وسلامتها من الأمراض ، والجهل ، والضلال ، إذ جعل الله تعالـى في البدن من البدائع التـي لا يعقلها إلا العالمون ، ولا يفهم حقيقة ما وضعت له إلا العارفون ، ومن بين هذه البدائـع (المعدة) التي خلقها الله تعالى في غاية الإبداع ، فما ان فرغت حس الإنسان بالجوع والألم ، وإذا وضعت فيها لقيمات حس بالشبع ، و القناعة ، ولا يخفى على أحد أن بلدنا العراق الحبيب ، وغيره من البلدان الأخرى قد تعرضت إلى أحداث مؤسفة ، من غزو واحتلال وتغيير ، وما تبعه من أعمال تفجير أدت في بعض الأحيان إلى إصابات بشرية في البطن وأحشائها ، مما اضطر بعض الناس إلى إجراء عمليات أدت إلى إجراء فتحة في المعدة ، وما حاذاها ، لتكون بديلاً مؤقتاً ، أو دائماً عن المخرج المعتاد ، فوقع الناس في ضيق وحرج ، فحاولت جاهداً أن أبين الأحكام الفقهية لمثل هذه الحالات ، فقسمت بحثي هذا على تمهيد ومبحثين وخاتمة ؛ أما التمهيد ؛ فقد بينت فيه تعريف المعدة ، ووظائفها ، وحكم تجميلها ، والمبحث الأول : أحكام الخارج من المعدة عن طريق الفم ، ويشـتمل على مطلبين ، المطلب الأول: أحكام القيء ، المطلب الثاني : أحكام الرطوبة الخارجة من المعدة ، المبحث الثاني : أحكام الفتحة في المعدة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول: أحكام الفتحة تحت المعدة ، المطلب الثاني : أحكام الفتحة في المعدة وفوقها ، المطلب الثالث : أحكام مس الفتحة وإيلاجها واستجمارها ، وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع .

وأخيراً فاني أحمد الله جل ثناؤه الذي أعانني على إنجاز هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، وأرجو أن أكون قد وفقت في إبراز جانب مهم من أحكام الفقه الإسلامي خدمةً للعلم وأهله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

التمهيد

تعريف المعدة في اللغة والاصطلاح :

المَعِدَةُ في اللغة : جمع مِعَدٌ ، الميم والعين والدال أصل صحيح يدل على غلظ في الشيء ، ومنه تمعدَدَ الصبي : أي غَلُظَ وسَمِن ، ويكون في هذا الباب المَعِد ؛ دالاً على جذب الشيء وانجذاب ، ومَعِدت الشيء: جذبته ، وقيل: المَعْدُ: الضخم ، والمَعِدَةُ هي : التي تستوعب الطعام من الإنسان [١].

المعدة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء (رحمهم الله) ، وأهل الطب المعدة بعدة تعاريف منها :

١. عرفها المالكية: بأنها هي موضع الطعام قبل انحداره للأمعاء ، فهي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير ، فالسرة مما تحت المعدة [٢].
٢. عرفها الشافعية ؛ بأن المعدة ، هي من السرة إلى الصدر ، وقيل المراد بها السرة [٣] ، وهي مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة [٤] .
٣. عرفها أبو البقاء فقال: المعدة ، هي موضع ومقر الطعام والشراب قبل انحداره إلى الأمعاء، وهو بمنزلة الكرش للأظلاف ، والإخلاف [٥] [٦].

---

[١] ـ ينظر : ابن فارس . مقاييس اللغة ٣٣٦/٥ ، ابن منظور. لسان العرب ٤٠٤/٣ ، الفيومي . المصباح المنير ٥٧٥/٢.

[٢] ـ ينظر : ابن عرفة . حاشية الدسوقي ١/ ١١٨ .

[٣] ـ ذهب السادة الشافعية ؛ إلى أن المعدة هي السرة ، وكان استنتاجهم من ذلك والله أعلم ، أن المعدة هي مستقر الطعام والتي يتغذى منها الإنسان كما يتغذى الجنين من السرة عندما يكون في بطن أمه ، فشبهوا المعدة بالسرة ، وقد اثبت الأطباء أن الجنين يتغذى في بطن أمه من الحبل السري ، (السرة) ، ينظر: د. شهاب أحمد و د. عبد الكريم عبد الصمد . علم الأحياء ، الإنسان وصحته ص ١٣٠ .

[٤] ـ ينظر : الأنصاري . أسنى المطالب ٥٥/١ ، الأنصاري . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٣٥/١، الشربيني . الإقناع ٦١/١ .

[٥] ـ الأخلاف :جمع خلف، بالكسر، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف، وقيل: هو مقبض يد الحالب من الضرع ـ أي بمنزلة الكرش للحيوان ـ ينظر : ابن منظور . لسان العرب ٩٢/٩ .

[٦] ـ ينظر : أبو البقاء . الكليات ص ٨٧٠ .

٤. وعرفها الأطباء : أن المعدة هي جزء عضلي تقع تحت الحجاب الحاجز إلى الجهة العلوية من البطن باتجاه اليسار ، جدرانها عضلية متعرجة تحتوي على العصارات الهاضمة وتغلف من الخارج بالبريتون [٧] .

وبهذه التعاريف التي ذكرنها يتبين لنا أنه لا يوجد هناك فرق في تعرف المعدة بين الفقهاء (رحمهم الله) وبين علماء الطب الحديث .

كما بين الأطباء أن للمعدة وظائف وهي :

١. أنها تخلط الطعام من خلال حركتها التموجية .
٢. إفراز أنزيم الببسين الذي يجزئ البروتينات إلى أحماض أمينية .
٣. إفراز حامض الهيدروكلوريك (HCl) المخفف ، ويتركز (0.2 o/o) لجعل المحيط حامضياً لعمل الإنزيمات الهاضمة .
٤. امتصاص الماء والأملاح [٨] .

وقد ذكر الأطباء أن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء قال ذلك ؛ الحارث بن كلدة طبيب العرب [٩] ، ويؤيد صحة ذلك الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها :

١. عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) [١٠] .
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم) [١١] .

٣ـ ذكر الإمام الزمخشري ، في تفسير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٢ [١٢] ، أن ابن عباس

---

[٧] ـ ينظر : د. شهاب أحمد و د. عبد الكريم عبد الصمد . علم الأحياء ، الإنسان وصحته ص ٥٥ .

[٨] ـ ينظر : د. شهاب أحمد و د. عبد الكريم عبد الصمد . علم الأحياء ، الإنسان وصحته ص ٥٥ .

[٩] ـ ينظر : الزركشي . اللآلئ المنثورة ١٤٦/١ .

[١٠] ـ اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، رقم الحديث (٢٣٨٠) ٥٩٠/٤ ، قال : حديث حسن صحيح .

[١١] ـ أخرجه الطبراني ، المعجم الأوسط ، رقم الحديث (٤٣٤٣) ، ٣٢٩/٤ ، والهيثمي . مجمع الزوائد ، رقم الحديث (٨٢٩٨) ، ٨٦/٥ ، قال : وهو ضعيف .

[١٢] ـ سورة الأعراف ، آية /٣١ .

رضى الله عنهما قال : كُلْ ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة، ويحكى أنّ الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق ، فقال لعلى بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان؛ علم الأبدان وعلم الأديان ، فقال له: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه، قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا)، فقال النصراني: ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب؟ فقال: قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في ألفاظ يسيرة ، قال: وما هي ؟ ، قال قوله : (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء ، وأعط كل بدن ما عوّدته) [١٣]، فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً [١٤]

أما بالنسبة لأجراء العمليات الجراحية لتصغير حجم المعدة لتقلل من تضخم الجسد عن طريق الإقلال من الطعام الداخل إلى الجسد ، فقد أفتى علماؤنا ؛ أنه لا يجوز إجراء مثل هذه العمليات ، لأنه لا توجد ضرورة إليها، وأنه توجد أكثر من وسيلة مشروعة للتخلص من السمنة الزائدة مثل:

١. المداومة على الصوم .
٢. التقليل من الطعام والاقتصار على الحد الأدنى منه .
٣. مزاولة الرياضة .

فهذه الأمور وما شابهها تساعد على بلوغ المطلوب، دون إجراء عمليات لتصغير المعدة،والله أعلم [١٥] .

المبحث الأول

أحكام الخارج من المعدة عن طريق الفم

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : **أحكام القيء** .

المطلب الثاني : **أحكام الرطوبة الخارجة من المعدة** .

---

[١٣] ـ قال الإمام الزيلعي ، حديث : المعدة بيت الداء ، غريب جداً ، ينظر : الزيلعي . تخريج الاحاديث والآثار ٤٦٠/١ ، وقال الإمام السيوطي : حديث المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء" لا أصل له، إنما هو من كلام بعض الأطباء ، ينظر : السيوطي . الدرر المنتثرة ص ١٧٨.

[١٤] ـ تفسير الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٠٠/٢ـ١٠١ .

[١٥] ـ ينظر : فتاوى الشبكة الإسلامية ، رقم الفتوى (٣٠٥٥١) و (١١٦٤٧) و(٨١٤٩) ، ٢٧٥٤/٦ .

المطلب الأول

أحكام القـــــيء

تعريف القيء :

القيء في اللغة : مأخوذ من قاء يقيء قيئا، واستقاء استفعل من القيء ، ويقولون للثوب المشبع الصبغ : هو يقيء الصبغ ، يقال: قاء الرجل ما أكله قيئا من باب باع ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ، ويتعدى بالتضعيف فيقال : قيأه غيره [١٦] .

وفي الاصطلاح : القئ: هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة ، وقيل : هو ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم ، وقيل: القيء ، بأنه ، الخارج من الطعام بعد أن استحال في الجوف إلى نتن وفساد [١٧].

أنواع القيء :

للقيء أنواع ذكرها الفقهاء ، وهي خمسة: الطعام ، والماء ، والمرة ، والصفراء ، والسوداء ، ولذلك قالت الأطباء الأخلاط أربعة : الدم ، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم ، فطبع الأول حار رطب، والثاني بارد يابس، والثالث حار يابس، والرابع بارد رطب.

وأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثاً لوجود الخروج حقيقة ، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق ، إلا أن الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في ذلك وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ولا فرق بين القيء ، والقلس [١٨] ، عند الفقهاء (رحمهم الله) [١٩].

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم القيء في الطهارة

المسألة الثانية : حكم القيء في الصلاة

المسألة الثالثة : حكم القيء في الصيام

---

[١٦] ـ ينظر: ابن فارس . مقاييس اللغة ٤٤/٥ ، الرازي. مختار الصحاح ص ٢٦٣ ، الفيومي. المصباح المنير ٥٢٢/٢ .

[١٧] ـ ينظر : الخرشي . شرح مختصر خليل ٨٦/١ ، ابن مفلح . المبدع ٢١٦/١ ، قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٢ .

[١٨] ـ القلس : هو ماء حامض تقذفه المعدة ، وقيل : ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقئ، فإن عاد فهو قئ ، ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٤٩٦/١ ، قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص: ٣٦٩ ، أبو حبيب ، القاموس الفقهي ص ٣٠٨ .

[١٩] ـ ينظر : الشيباني . المبسوط ٥٦/١ ، الكاساني . بدائع الصنائع ٢٧/١ ، الزيلعي . تبيين الحقائق ٩/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٧٧/١ ـ٢٧٨ ، القرافي . الذخيرة ١٨٥/١ و٥٠٧/٢ ، ابن قدامة . المغني ١٣٧/١و٦٧/٢ ، الصدوق . من لا يحضره الفقيه ٣٥/١ .

المسألة الأولى : حكم القيء في الطهارة

قبل البدء في تفصيل حكم القيء في الطهارة ، لابد أن نعرف هل القيء نجس أو لا، فقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم القيء هل هو نجس أو لا، على أربعة أقوال:

القول الأول :

أن القيء الخارج من المعدة نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، تغير أو لم يتغير ، قال بذلك ، الشافعية ، والحنابلة ، وزفر من الحنفية ، وأحد قولي الأمامية ، والظاهرية ، (رحمهم الله) [٢٠] .

واستدلوا بما يلي :

١. بحديث؛ عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال: أتى عليَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال:(يا عمار ما تصنع ؟) ، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال: (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء) [٢١] .

٢.

وجه الدلالة :

إن وجه الاستدلال بهذا الحديث، أنه يدل على نجاسة القيء، لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، فكان نجساً كالغائط [٢٢] .

٣. عن سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القلس حدث) [٢٣].

---

[٢٠] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ـ٢٦ ، الموصلي . الاختيار ٣١/١ـ٣٢ ، الزيلعي . تبيين الحقائق ٩/١ ، ابن نجيم . البحر الرائق ٣٧/١ ، الشيرازي . المهذب ص١٠٢ ، النووي . المجموع ٥٥١/٢ ، ابن قدامة . المغني ٦٧/٢ ، ابن مفلح . المبدع ٢١٦/١ ، ابن حزم . المحلى ١٨٨/١ ، الطوسي . المبسوط ٨١/١ .

[٢١] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، رقم الحديث (٤٥٨) ٢٣٠/١ـ٢٣١ ، وهو ضعيف .

[٢٢] ـ ينظر : العيني . البناية شرح الهداية ٧١٧/١ ، الشيرازي . المهذب ص ١٠٢ .

[٢٣] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٥٧٤) ٢٨٤/١ ، وقال : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب، وهو متروك .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد،لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل، والكثير من غير فصل بينهما، كالخارج من السبيلين [٢٤].

٤. أن الفم له حكم الظاهر، بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه فإذا، وصل القيء إليه فقد ظهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً [٢٥].

٥. أن القيء خارج نجس من غير السبيل ، أشبه بالدم [٢٦] .

٦. أن كل ما يخرج من بدن الإنسان هو موجب للتطهير ، فنجاسته غليظة [٢٧] [٢٨].

القول الثاني :

أن القيء الخارج من المعدة طاهر ما لم يكن ملء الفم [٢٩] ، فإن كان ملء الفم فهو نجس تغير أو لم يتغير ، وقال بذلك جمهور الحنفية (رحمهم الله) [٣٠] .

---

[٢٤] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .

[٢٥] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ـ٢٦ .

[٢٦] ـ ينظر : ابن قدامة . المغني ٦٧/٢ .

[٢٧] ـ النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة : ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص. والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص ، ينظر : الموصلي . الاختيار ٣١/١ .

[٢٨] ـ ينظر : الموصلي . الاختيار ٣٢/١ .

[٢٩] ـ اختلفت الأقاويل في تفسيره ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن في فمه شيئاً، فهو أقل من ملء الفم، وإن انتفخ شفتاه وخداه حتى كان يعلم الناظر أن في فمه شيئاً، فهو ملء الفم.

وقال أبو علي الدقاق : إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم، وقال الحسن بن زياد: إن كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكن ضبطه وإمساكه لا يكون ملء الفم ، وزاد على هذا بعض المشايخ ، فقال: إن كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف كان ملء الفم، وإن كان بحيث يمكن ضبطه وإمساكه من غير تكلف ، لا يكون ملء الفم ، وإليه مال كثير من المشايخ ، وهو الصحيح والله اعلم. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول : الصحيح أنه مفوض إلى صاحبه إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه، فقد ملأ فاه ، ووجهُ القياس في القليل: أن الخارج من غير السبيلين لما كان حدثاً يجب أن يستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السبيلين ، ينظر: ابو المعالي. المحيط البرهاني ٦٢/١ـ٦٣.

[٣٠] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ـ٢٦، الزيلعي . تبيين الحقائق ٩/١ ، العبادي . الجوهرة النيرة ٣٨/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٧٥/١، خسرو . درر الحكام ١٤/١.

واستدلوا بما يلي :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم)[٣١].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المراد منه القيء ملء الفم ؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم ، ولو كان القليل حدثاً لعده عند عد الأحداث كلها [٣٢].

٢. وأن في قليل القيء ضرورة ، لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء ، ومن صاحب السعال ، ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج ، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، ولا ضرورة في القليل من السبيلين [٣٣].

٣. أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا ، لأنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض ، وإنما الحدث هو الخروج من الفم ؛ لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل ؛ لأنه يمكن رده ، وإمساكه ، فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج ، فلا يوجد السيلان ، ويتحقق في الكثير، لأنه لا يمكن رده، وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالإخراج فيوجد السيلان [٣٤].

٤. أن مالا يكون حدثاً لا يكون نجساً، والذي لا يكون حدثاً ؛ هو قليل من القيء [٣٥].

٥. أن خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء، لأن النجس حينئذ يخرج ظاهراً، ولأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس، بخلاف القليل، لأنه من أعلى المعدة، وهو ليس بمحل النجاسة [٣٦].

القول الثالث :

أن القيء الخارج من الفم ، طاهر إن خرج على هيئة الطعام ، أما إذا خرج القيء وقد تغير عن حال الطعام ، طعماً ، أو لوناً، أو ريحاً، أو خالطه

---

[٣١] ـ ينظر : الزيلعي . نصب الراية ٤٤/١ ، ابن حجر . الدراية ٣٣/١ ، وإسناده واه جدا .
[٣٢] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .
[٣٣] ـ ينظر :المصدر نفسه .
[٣٤] ـ ينظر :المصدر نفسه .
[٣٥] ـ ينظر : العيني . البناية شرح الهداية ٢٧٥/١ .
[٣٦] ـ ينظر : خسرو . درر الحكام ١٤/١ـ ١٥ .

شيء من عذرة ؛ فهو نجس ، وقال بذلك الإمام مالك رحمه الله، وأصحابه، و جزم به المتولي [٣٧] [٣٨].

واستدلوا بالمعقول :

١ ـ أن المعدة طاهرة ، فالذي يخرج منها طاهر ما لم يتغير ، والمعدة طاهرة لعلة الحياة [٣٩].

٢ أن القيء خارج من غير السبيلين ، كالدموع [٤٠].

القول الرابع :

أن القيء طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، تغير أو لم يتغير، وهو أحد قولي الأمامية ، والزيدية (رحمهم الله) [٤١].

واستدلوا بالمعقول :

أن القيء ليس نجساً لعدم وجود دليل على نجاسته ، لأن النجاسات هي غائط الإنسان مطلقا وبوله إلا الذكر الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه.

فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بتلك النجاسات من باب الضرورة الدينية ، وحق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك ، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة .

وإن أصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك ولاسيما من الأمور التي تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها [٤٢]، وأنها عفو فما لم

---

[٣٧] ـ المتولي : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية ، (ت ٤٧٨ هـ) ، ينظر : السبكي . طبقات الشافعية ١٠٦/٥ .

[٣٨] ـ ينظر : المدونة . برواية سحنون ١٢٥/١ ، القرافي . الذخيرة ١٨٥/١ ، الحطاب . مواهب الجليل ٤٩٦/١ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ٨٦/١ ، النووي . المجموع ٥٥١/٢ .

[٣٩] ـ ينظر : القرافي . الذخيرة ١٨٥/١ .

[٤٠] ـ ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ١٥٢/١ .

[٤١] ـ ينظر : الطوسي . المبسوط ٨١/١ ، الشوكاني . الدراري المضية ٢٧/١.

[٤٢] ـ أخرج الإمام مسلم عن ثابت، قال: قال أنس رضي الله عنهم : كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله . ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين ، رقم الحديث (١٢) ٤٢/١ . كما

يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته ، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد الرأى أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم باطل ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته ، فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلا: إنما حرم من الميتة أكلها ، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [٤٣] إلى آخره ، دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية ، والمسلم لا ينجس حياً ، ولا ميتاً ، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب ، والأزلام ، وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة ، وعلى هذا فلا يوجد دليل على نجاسة القيء [٤٤] والله أعلم.

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أن القيء الخارج من المعدة نجس ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، تغير أو لم يتغير ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن القيء خارج من المعدة ، وأن المعدة معدن الأنجاس فيكون الخارج منها نجساً ، لأنه مستصحب للنجاسة ، إذ أن الطعام عندما يدخل إلى المعدة فإنه تجري عليه عملية الهضم ، ومن خلال هذه العملية يتغير معها الطعام ؛ وأن الخارج قد مر بعملية الهضم ، وهي عملية ميكانيكية و كيميائية ، ففي المعدة يجري هضم جزئي للبروتينات عن طريق إنزيم الببسين، ويساعد على ذلك إفراز المعدة الحمضي على شكل حمض الهيدروكلوريك ، كما يتم هضم محدود جدًّا لبعض الدهون ، وتساعد تقلصات المعدة على عملية الهضم هذه ، ويسمى الهضم الميكانيكي ، فأصبح خارجاً عن حالة الطعام ، وقد تحلل وتغير وأصبح نتناً فيخرج نجساً ، والله أعلم [٤٥] .

أما حكم القيء في الطهارة ، فقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) ، في القيء الخارج من الفم هل ينقض الوضوء أو لا، على قولين :

أخرج الطبراني ، عن طاووس قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه ، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن كثير عن غير نسيان فلا تكلفوها ، رحمة من الله فاقبلوها) ، ينظر : الطبراني . المعجم الأوسط ٢٦٥/٧ ، رقم الحديث (٧٤٦١) .

[٤٣] - سورة النساء جزء من آية /٢٣ .

[٤٤] - ينظر : الشوكاني . الدراري المضية ٢٧/١ و٣٣ ، الشوكاني . السيل الجرار ص ٢٤ ، أبو مصعب . الأدلة الرضية ٢٦/١ وما بعدها.

[٤٥] - ينظر : النووي . المجموع ٥٥١/٢ ، د. شهاب أحمد و د. عبد الكريم عبد الصمد . علم الأحياء ، الإنسان وصحته ص ٥٥ ، عبد الرحمن . الغذاء والتغذية ص ٤٥ .

القول الأول :

أن القيء الخارج من الفم لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وعائشة ، وجابر بن زيد رضي الله عنهم ، وبه قال : سعيد بن المسيب في رواية ، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعطاء في رواية ، والإمام مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، ومكحول، وربيعة، وأبو ثور، والأمامية، والظاهرية، والزيدية (رحمهم الله) [٤٦].

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) ، فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت يعني الضرطة [٤٧] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل [٤٨].

٢ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا قال: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر) [٤٩]

٣ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث؟ فقال: (ما يخرج من السبيلين) [٥٠] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أنـه لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر ، وإنه أراد ما كـان من الأحداث معتاداً [٥١].

٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) [٥٢] .

---

[٤٦] - ينظر : المدونة . برواية سحنون ١٢٦/١ ، عبد الوهاب . الإشراف ١٥١/١ ، الشافعي . الأم ٣٢/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٢٠٠/١ ، العمراني . البيان ١٩٢/١ ، أبو العلا . تحفة الاحوذي ٢٤٢/١ ، ابن حزم . المحلى ٢٣٥/١ ، الشوكاني . الدراري المضية ٢٧/١ ، الصدوق . من لا يحضره الفقيه ٣٥/١.

[٤٧] - أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء . باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، رقم الحديث (١٧٦) ٤٦/١ .

(٤٨) - ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ٢٠١/١ .

(٤٩) - ينظر : ابن حجر . التلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الأحداث ، رقم الحديث (١٥٨) ٣٣٣/١ ، قال : وإسناده ضعيف .

[٥٠] - ينظر : الزيلعي . نصب الراية ٣٧/١ ، قال : حديث غريب ، ولم أقف عليه إلا في نصب الراية .

[٥١] - ينظر : ابن عبد البر . الاستذكار ١٥٧/١ .

[٥٢] - اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، رقم الحديث (٧٤) ١٠٩/١ ، وقال : حسن صحيح .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدان رائحة ريح خرجت منه ، فلا يصار إلى القول بأن القيء ناقض للوضوء [٥٣] .

٥ عن ثوبان رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما من غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ ، فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر ، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ ، قال: (لو كان فريضة لوجدته في القرآن) ، قال: ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعته يقول : (هذا مكان إفطاري أمس) [٥٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المراد من الوضوء في الحديث غسل الفم والوجه، أو على استحباب الوضوء فقط ، والله أعلم [٥٥] .

٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) [٥٦]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، وكذا القيء لأنه خرج من غير السبيلين [٥٧] .

٧ أنه لو انتقض الوضوء بالكثير من ذلك لنتقض باليسير منه ، كالغائط ، ولما لم ينتقض باليسير منه لم ينتقض بالكثير منه ، كالبصاق والمخاط [٥٨] .

٨ أن القيء لا يخلو من أن يكون متغيرا أو غير متغير ، فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لإزالة رائحته ، وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب ، ولا ينتقض الوضوء به ، لأنه خارج من غير السبيلين [٥٩].

---

[٥٣] ـ ينظر : أبو العلا . تحفة الأحوذي ٢٠٧/١ ، الشوكاني . نيل الاوطار ٢٣٩/١ .

[٥٤] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٥٩٥) ، ٢٩٢/١ ، قال : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث .

[٥٥] ـ ينظر : الهروي . مرقاة المفاتيح ١٣٩٤/٤ .

[٥٦] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٨٥٠) ، ٢٨٦/١ ، قال : وهو ضعيف .

[٥٧] ـ ينظر : الشوكاني . نيل الأوطار ٢٣٩/١ .

[٥٨] ـ ينظر : العمراني . البيان ١٩٣/١ .

[٥٩] ـ ينظر : أبو الوليد . المنتقى شرح الموطأ ٦٥/١ .

٩ أن القيء خارج من غير السبيلين كالدموع ، ومن غير المخرج المعتاد كالدود والدم من المخرج ، فلا ينتقض الوضوء به [٦٠] .

١٠ أن الله تعالى لم يأمر بإيجاب الوضوء من القيء ، ولا ثبتت به سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا اتفق الجميع عليه ، فلم ينتقض الوضوء به [٦١] .

القول الثاني :

أن القيء إذا خرج من الفم ينقض الوضوء ، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ، سيدنا أبي بكر ، وسيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي رضي الله عنهم ، وسعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة عامر بن الجراح والزبير بن العوام ، وإحدى الروايات عن ابن عمر وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وروي ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء ، وثوبان ، وعلقمة ، والأسود ، وعامر الشعبي ، وعروة بن الزبير، وإبراهيم ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم بن قتيبة، وحماد، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وبه قال: الإمام أبو حنيفة ، وأصحابه [٦٢] ، وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وقال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء (رحمهم الله) [٦٣].

واستدلوا بما يلي :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث؟ فقال: (ما يخرج من السبيلين) [٦٤] .

وجه الدلالة :

١ دل الحديث على أن ما يخرج من السبيلين وغيرهما ينقض الوضوء، لأن كلمة (ما) عامة فتتناول المعتاد وغيره ، كالدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، والقي ملء الفم [٦٥].

٢ عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء ، فتوضأ) ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق ، أنا صببت له وَضوءه [٦٦].

---

[٦٠] ـ ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ١٥٢/١ ، النووي . المجموع ٧/٢ .
[٦١] ـ ينظر : ابن عبد البر . الاستذكار ١٧٤/١ ، الصنعاني . سبل السلام ٩٨/١ .
[٦٢] ـ ذكر الحنفية ؛ أن من قاء دودا كبيرا لا ينقض ، وكذا لو قاء حية ملأت فاه ، ينظر : العيني .البناية شرح الهداية ١/ ٢٧٨ .
[٦٣] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ ـ ٢٦ ، المرغيناني . الهداية ١٧/١ ، الموصلي . الاختيار ١٠/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠، العبادي . الجوهرة النيرة ٩/١ ، ابن قدامة . المغني ١٣٦/١ ، أبو العلا . تحفة الاحوذي ٢٤٢/١ .
[٦٤] ـ ينظر : سبق تخريجه ص (١١) .
[٦٥] ـ ينظر : المرغيناني . الهداية ١٧/١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القيء من نواقض الوضوء ، لأن الفاء في (فتوضأ) تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب، فتكون الفاء للسببية [٦٧].

٣ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) [٦٨].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القيء والقلس من نواقض الوضوء [٦٩].

٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يعاد الوضوء من سبع : من إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم) [٧٠] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المراد منه القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، ولو كان القليل حدثا لعده عند عد الأحداث كلها [٧١].

٥ عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فعرقت [٧٢] له، أو فقربت له عرقا، فوضعته بين يديه، ثم عرقت أو قربت آخر، فوضعته بين يديه فأكل ، ثم أتى المؤذن ، فقال: الوضوء، الوضوء، فقال:(إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل)[٧٣] .

---

[٦٦] ـ أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب الوضوء من القيء والرعاف ، رقم الحديث (٨٧) ، ١٤٣/١ ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب .

[٦٧] ـ ينظر : أبو العلا . تحفة الاحوذي ٢٤٢/١ ، الشوكاني . نيل الاوطار ٢٣٧/١ .

[٦٨] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٥٧٣) ، ٢٨٠/١ ، وقال : حديث مرسل ، وقال الزيلعي : حديث عائشة صحيح ، ينظر : نصب الراية ٣٨/١ .

[٦٩] ـ ينظر : الشوكاني . نيل الاوطار ٢٣٨/١ ، الصنعاني ، سبل السلام ٩٧/١ .

[٧٠] ـ ينظر : سبق تخريجه ص(٧) .

[٧١] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .

[٧٢] ـ العرق : هو عظم عليه لحم وبدون اللحم يسمى عظم ، ينظر : أبو البقاء . الكليات ص ٦٥٦ .

[٧٣] ـ ينظر : الطبراني . المعجم الكبير ٢١٠/٨ ، رقم الحديث (٧٨٤٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن تعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً [٧٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في القيء أنه ينقض الوضوء أولا، فإن أصحاب القول الثاني ، الذين قالوا بأن القيء ينقض الوضوء، اختلفوا في مقدار القيء الذي ينقض به الوضوء على قولين:

القول الأول :

أن القيء إذا خرج من الفم لا ينقض الوضوء ، إلا إذا كان ملء الفم ، أو كان فاحشاً [٧٥] ، فإنه ينقض الوضوء ، وبه قال :الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، والثوري، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه [٧٦] .

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا)[٧٧] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه إذا كان القيء دون ملء الفم ، لم يجب الوضوء منه ، لأن لفظ القطرة كناية عن القلة، ولفظ سائلا، كناية عن الكثرة ، فكذلك القيء [٧٨].

---

[٧٤] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٤/١ .

[٧٥] ـ قيل للإمام أحمد : يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش؟ قال: ما فحش في قلبك وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء، فلا بأس به ، فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرا. قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين، ولا الموسوسين ، ينظر : ابن قدامة . المغني ١٣٧/١ .

[٧٦] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ ـ٢٦ ، المرغيناني . الهداية ١٧/١ ، الموصلي . الاختيار ١٠/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٦٠/١ـ٢٦١ ، العبادي . الجوهرة النيرة ٩/١ ، ابن قدامة . المغني ١٣٦/١، الطحاوي . مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ .

[٧٧] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٥٨٣) ، ١/ ٢٨٧ ، وهو ضعيف .

[٧٨] ـ ينظر : ابن قدامة . المغني ١٣٧/١ ، زين الدين . فيض القدير ٣٧٤/٥ .

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم) [٧٩].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المراد منه القيء ملء الفم ؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف ، وهو القيء ملء الفم ، ولو كان القليل حدثا لعده عند عد الأحداث كلها [٨٠] .

٣ أن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثا ، لوجود الخروج حقيقة ، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق ، وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج لأنه يكثر وجوده ، ولا فرق بين أنواع القيء ؛ لأنها نجسة [٨١] .

٤ إن في قليل القيء ضرورة ، لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء ، ومن صاحب السعال ، ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج ، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج [٨٢].

القول الثاني :

أن القيء إذا خرج من الفم ، فإنه ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أو كثيراً ، روي ذلك عن سيدنا عمر، وسيدنا علي ، رضي الله عنهما ، و ابن سيرين ، وعطاء، و ابن أبي ليلى ، و الأوزاعي ، وبه قال: زفر بن الهذيل من الحنفية ، وإحدى الروايات عن الحنابلة (رحمهم الله) [٨٣].

واستدلوا بما يلي:

١ عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) [٨٤] .

---

[٧٩] ـ ينظر : سبق تخريجه ص(٧) .

[٨٠] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .

[٨١] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٧/١ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ٩/١ .

[٨٢] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .

[٨٣] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ ـ٢٦ ، الموصلي . الاختيار ١٠/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٦٠/١ـ٢٦١ ، الزيلعي . تبيين الحقائق ٩/١، العبادي . الجوهرة النيرة ٨/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ٢٠٠/١ ، ابن قدامة . المغني ١٣٦/١ ، الطحاوي . مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ ، د. عبد الله . فقه الإمام الاوزاعي ٤٣/١.

[٨٤] ـ أخرجه الدار قطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، رقم الحديث (٥٧٣) ، ٢٨٠/١ ، وقال : حديث مرسل ، وقال الزيلعي : حديث عائشة صحيح ، ينظر : نصب الراية ٣٨/١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القيء والقلس من نواقض الوضوء ، ولم يفرق بين القليل والكثير [٨٥] .

٢ عن سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القلس حدث) [٨٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد ، لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل، والكثير من غير فصل بينهما ، كالخارج من السبيلين [٨٧]

٣ أن الفم له حكم الظاهر ، بدليل الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه ، فإذا وصل القيء إليه فقد طهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً [٨٨].

٤ أن الحدث اسم لخروج النجس ، والقيء خروج الطعام ، أو الماء من المعدة فيكون نجساً ، لاختلاطه بنجاسات المعدة [٨٩] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم تبين لي أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني ؛ وهو أن القيء الخارج من المعدة ينقض الوضوء به، وذلك لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، دليل على أن القيء ينقض الوضوء، كما أن حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها، حديث صحيح يحتج به، وأن الخارج يلحقه حكم التطهير، فينقض الوضوء بالقيء كالخارج من السبيل ،لأن القيء أصبح خارجاً عن حالة الطعام، وقد تحلل وتغير وأصبح نتناً فيخرج نجساً ؛ فيجب الوضوء بخروجه ، والله أعلم [٩٠].

---

[٨٥] ـ ينظر : الشوكاني . نيل الاوطار ٢٣٨/١ ، الصنعاني ، سبل السلام ٩٧/١ .
[٨٦] ـ ينظر : سبق تخريجه ص (٦) .
[٨٧] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٦/١ .
[٨٨] ـ ينظر : المصدر نفسه .
[٨٩] ـ ينظر : المصدر نفسه .
[٩٠] ـ ينظر : النووي . المجموع ٥٥١/٢ ، ابن قدامة . المغني ١٣٦/١ ، الزيلعي . نصب الراية ٣٨/١ .

المسألة الثانية : **حكم القيء في الصلاة** ،

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الحدث العمد ، مفسد للصلاة ومانع من البناء على الصلاة [٩١].

إلا أنهم اختلفوا في القيء الذي يسبق المصلي من غير قصد،هل يفسد الصلاة أولا؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إذا ذرع المصلي القيء من غير قصد وهو في الصلاة ، فإن كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته ، ولا حاجة إلى البناء ، وإن كان القيء ملء الفم ، يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ، روي ذلك عن سيدنا أبي بكر ، وسيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود، وأنس بن مالك ، وسلمان الفارسي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وداود ، رضي الله عنهم ، وقال به الحنفية ، وقول للإمام الشافعي في القديم مفاده ؛ أنه يغسل النجاسة ويبني على صلاته ، وأحدى الروايات عن الإمام أحمد (رحمهم الله) [٩٢].

واستدلوا بما يلي :

١ عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) [٩٣].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن القيء والقلس من نواقض الوضوء ، وانه يبني على صلاته [٩٤] .

٢ أن القيء حدث في صلاته بغير فعله ، فوجب أن لا يبطلها قياساً على حدث المستحاضة ، وسلس البول [٩٥] .

---

[٩١] ـ ينظر : الشيباني . المبسوط ١٦٩/١ ، السمرقندي . تحفة الفقهاء ٢١٩/١ ، القرطبي . البيان والتحصيل ٤٧٢/١ ، النووي . المجموع ٧٥/٤ ، ابن قدامة . المغني ٧٦/٢ .

[٩٢] ـ ينظر : الشيباني . المبسوط ١٦٩/١ ، الكاساني . بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ، أبو المعالي . المحيط البرهاني ٤٨٤/١ ، الموصلي . الاختيار ٦٣/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١٨٤/٢ ، إمام الحرمين . نهاية المطلب ١٩٦/٢ ، العمراني . البيان ٣٠١/٢ ، النووي . المجموع ٧٤/٤ ، ابن قدامة . المغني ٧٦/٢ .

[٩٣] ـ ينظر : سبق تخريجه ص (١٤) .

[٩٤] ـ ينظر : الشوكاني . نيل الاوطار ٢٣٨/١ ، الصنعاني ، سبل السلام ٩٧/١ .

[٩٥] ـ ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٨٥/٢ .

القول الثاني :

أن من أصاب جسده نجاسة، أو خرجت من جسده ؛ مثل القيء أو الرعاف وهو في الصلاة فقد بطلت صلاته، ولزمه استئنافها، وبه قال: الإمام الشافعي في الجديد ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، والإمام الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول (رحمهم الله) [٩٦].

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره ، فيمدها فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً) [٩٧] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المصلي لا ينصرف من صلاته ، أي لا يتركها ليتطهر ويستأنف (حتى يسمع صوتا) ، أي صوت ريح يخرج منه (أو يجد ريحا) ، أو يشم رائحة خرجت منه ، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنها سبب للعلم به [٩٨].

٢ عن علي بن طلق رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ وليعد صلاته) [٩٩] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على إعادة الصلاة عند تيقن الحدث [١٠٠] .

٣ أن القيء حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها ، فوجب أن يمنعه من البناء عليها كحدث العمد [١٠١].

٤ أن ما منع من الصلاة بالحدث العامد ، منع من الصلاة بالحدث السابق قياساً على المضي فيها [١٠٢] .

---

[٩٦] ـ ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٨٤/٢ ، إمام الحرمين . نهاية المطلب ١٩٦/٢ ، العمراني . البيان ٣٠١/٢ ، النووي . المجموع ٧٤/٤ ، ابن قدامة . المغني ٧٦/٢ ، أبو الفرج . الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩٩/١ .

[٩٧] ـ أخرجه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم الحديث(١١٩١٣) ، ٤٠٦/١٨ ، وإسناده ضعيف .

[٩٨] ـ ينظر : زين الدين . فيض القدير ٣٥٢/٢ .

[٩٩] ـ أخرجه أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب إذا أحدث في صلاته،رقم الحديث(١٠٠٥)،٢٦٣/١ ،وهو ضعيف.

[١٠٠] ـ البيهقي . السنن الكبرى ٣٦٢/٢ .

[١٠١] ـ ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٨٥/٢ .

القول الثالث:

أن من ذرعه القيء في الصلاة ، ولم يزدرد منه شيئاً عمداً ، ولم يتغير عن صفة الطعام ، لم تبطل صلاته ، قال بذلك ؛ المالكية (رحمهم الله) [١٠٣] .

واستدلوا بما يلي :

أن الإمام مالك رحمه الله ، سئل عن رجل ذرعه القيء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقاء قيئا كثيراً ليس فيه طعام ، إنما هو ماء ، أترى أن ينصرف من ذلك ؟ ، فقال: (لا) والله أعلم ، ما أرى أن ينصرف إن كان ليس إلا ماء [١٠٤].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، أن من ذرعه القيء من غير قصد وهو في الصلاة ، يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ، على مذهب من يرى أن القيء حدث ، ويغسل فمه ويبني على صلاته ، على مذهب من يرى أن القيء نجس، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، كما اجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، قولاً ، وفعلاً ، البناء على الصلاة وعدم بطلانها ، والله أعلم [١٠٥] .

المسألة الثالثة : **حكم القيء في الصيام** .

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) ، على أنه لا شيء على الصائم أذا ذرعه القيء [١٠٦] .

إلا إنهم اختلفوا فيما إذا قاء الصائم عامداً هل يفطر أو لا ؟ ، على خمسة أقوال :

القول الأول :

أذا استقاء الصائم فخرج ملء الفم أو أكثر فإنه يفطر ، أما إذا كان القيء أقل من ملء الفم لم يفطر ، ويلزمه القضاء دون الكفارة ، روي ذلك عن الإمام علي ، وابن عمر ، وزيد بن الأرقم ، رضي الله عنهم ، وبه قال الإمام

---

[١٠٢] - ينظر : المصدر نفسه .

[١٠٣] - ينظر : القرطبي . البيان والتحصيل ٥٠٦/١ ، القرافي . الذخيرة ٩١/٢ ، العبدري . التاج والإكليل ١٧٤/٢ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ٢٤٢/١ .

[١٠٤] - ينظر : القرطبي . البيان والتحصيل ٤٧١/١ .

[١٠٥] - ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

[١٠٦] - ينظر : ابن المنذر . الإجماع ص ٤٩ .

أبو حنيفة ، وأبو يوسف في إحدى روايتيه ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ، وختاره ابن عقيل من الحنابلة ، (رحمهم الله) [١٠٧].

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض) [١٠٨].

٢ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) [١٠٩].

٣ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)[١١٠].

٤ عن علي رضي الله عنه قال : (إذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه ، وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضا)[١١١] .

وجه الدلالة من الاحاديث :

دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، بل يبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وأن المتعمد للقيء والمستعمل له والمكره لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء ، والله أعلم [١١٢] .

---

[١٠٧] ـ ينظر : السرخسي . المبسوط ٣/ ٥٦ وما بعدها ، المرغيناني . الهداية ١/ ١٢١ ، الغنيمي . اللباب ١/ ١٦٦ ، ابن قدامة . المغني ١٣٢/٣ ، ابن مفلح . المبدع ٢٢/٣ ، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣ .

[١٠٨] ـ اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ، رقم الحديث (٧٢٠) ، ٨٩/٣ ، وقال : حديث حسن غريب.

[١٠٩] ـ اخرجه الدار قطني ، سنن الدار قطني ،كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم الحديث (٢٢٧٣) ، ١٤٥/٣ ، وقال: رواته كلهم ثقات.

[١١٠] ـ اخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، رقم الحديث (١٥٥٧) ، ٥٨٩/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

[١١١] ـ اخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء افطر ، رقم الحديث (٨٠٢٩) ، ٣٧١/٤ .

[١١٢] ـ ينظر : أبو الوليد . المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٢ ، الشوكاني . نيل الأوطار ٢٤٢/٤ ، آبادي . عون المعبود ٦/٧ .

٥ أن الصائم عندما يتعمد القيء ، يفوت ركن الصوم ؛ وهو الإمساك ، ففي تكلفه لابد أن يعود شيء إلى جوفه ، فيفطر فعليه القضاء دون الكفارة [١١٣].

٦ أن من قاء ما دون ملء الفم فإنه تبع للريق ، كما لو تجشأ [١١٤] ، إذ أن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكماً [١١٥].

٧ ـ أنه إذا قاء بنظره إلى ما يقيئه فإنه يفطر ، كالنظر والفكر[١١٦].

القول الثاني :

أن من استقاء عمداً فإنه يفطر سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً ، ويلزمه القضاء دون الكفارة ، وهو مذهب الإمام مالك ، والشافعي وأصحابه ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه ، وبه قال : محمد بن حسن الشيباني ، وإحدى روايتي أبو يوسف ، وأبو بكر الأبهري [١١٧] ، والحسن بن صالح [١١٨]، وابن بكير[١١٩]والظاهرية والامامية (رحمهم الله) [١٢٠].

---

[١١٣] ـ ينظر : السرخسي . المبسوط ٥٦/٣ .

[١١٤] ـ تجشأ الإنسان تجشؤا والاسم الجشاء : وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ، ينظر : الفيومي . المصباح المنير ١/ ١٠٢ ، وقد ذهب الفقهاء إلى القول بأن الصائم لو تجشأ لم يفطر ، كما أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ينظر : ابن المنذر . الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١٧٤/١، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣ .

[١١٥] ـ ينظر : الغنيمي . اللباب ١٦٧/١ .

[١١٦] ـ ينظر : ابن مفلح . المبدع ٢٢/٣ .

[١١٧] ـ أبو بكر : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي ، تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وشرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد ، (ت ٣٧٥ هـ) ، ينظر : الشيرازي . طبقات الفقهاء ص ١٦٧ .

[١١٨] ـ الحسن بن صالح : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، أخو علي بن صالح بن صالح بن حي ، قال أبو زرعة اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهده ، (ت ١٦٧ هـ) ، ينظر: أبو محمد . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٩٤ـ١٩٥ .

[١١٩] ـ ابن بكير : هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي أبو بكير هو المشهور في اسمه ونسبه ، وقيل اسمه: أحمد بن محمد بن بغدادي تفقه بإسماعيل وكان فقيها جدليا ولي القضاء ، (ت ٣٠٥ هـ) ، ينظر : ابن فرحون . الديباج المذهب ص ٢٤٣.

[١٢٠] ـ ينظر : الشيباني . المبسوط ٣١١/٢ ، المرغيناني . الهداية ١٢١/١ ، سحنون . المدونة ٢٧١/١ ، عبد الوهاب . الإشراف ٤٣١/١ ، القرافي . الذخيرة ٥٠٧/٢ ، ابن الجزي . القوانين الفقهية ص ٨١ ، الشافعي . الأم ١١٠/٢ ، الماوردي . الحاوي ٤١٩/٣ ، القفال . حلية العلماء ١٦٣/٣ ، العمراني . البيان ٥٠٦/٣ ، النووي . روضة الطالبين ٣٥٦/٢ ، الشربيني . مغني المحتاج ١٥٤/٢ ، ابن قدامة . المغني ١٣٢/٣ ، ابن مفلح . المبدع ٢٢/٣ ، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣ ، ابن حزم . المحلى ٣٠٨/٤ ، الصدوق . من لا يحضره الفقيه ٣٠٦/٢ .

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه قيء، وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض)[١٢١].

٢ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) [١٢٢].

٣ عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر)[١٢٣]

٤ عن معدان بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه،(أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال: صدق ، أنا صببت له وَضوءه [١٢٤].

٥ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم ، فإنه يتم صيامه ، ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فقاء ، فإنه يعيد صومه)[١٢٥].

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الصائم إذا استقاء أفطر وعليه القضاء دون الكفارة ، لأن الأحاديث كلها تشير إلى القضاء فقط ، وأن ظاهر الأحاديث لا فرق بين القليل والكثير من القيء ، كما أن المتعمد للقيء والمستعمل له والمكره لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء ، مما قد صار فيه فيقع به فطره ، فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على غالبه ، كالنوم في الحدث ، والله أعلم [١٢٦].

---

[١٢١] ـ اخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ، رقم الحديث (٢٣٨٠) ، ٣١٠/٢ ، حديث صحيح .

[١٢٢] ـ سبق تخريجه ص ٢١

[١٢٣] ـ اخرجه ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب ذكر ايجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً ، رقم الحديث (١٩٦٠) ، ٢٦٦/٣ ، حديث صحيح .

[١٢٤] ـ اخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم ، رقم الحديث (١٥٥٣) ، ٥٨٨/١ ، حديث صحيح على شرط الشيخين .

[١٢٥] ـ اخرجه ابن وهب ، الجامع ، كتاب الصوم ، رقم الحديث (٢٩١) ، ١٧٤/١ .

[١٢٦] ـ ينظر : أبو الوليد . المنتقى شرح الموطأ ٦٤/٢ ، الشوكاني . نيل الأوطار ٢٤٢/٤ ، آبادي . عون المعبود ٦/٧ ، ابن المفلح . المبدع ٢٢/٣ .

٦ أن الصائم يفطر إذا استقاء عامداً ، ويستوي فيه ملء الفم فما دونه ، لوجود الصنع ؛ أي الاستقاءة [١٢٧].

٧ أن الصائم يفطر إذا استقاء عامداً ، لأن الاستقاء من قبيل دخول داخل ، ولأنه لا يخلوا من رجوع شيء إلى الباطن ، وأن نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال [١٢٨].

القول الثالث :

أن من استقاء عامداً لا يفطر بحال ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وذكره الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبه قال أبو يعقوب الرازي [١٢٩] من المالكية ، وإحدى الروايات عن الحنابلة (رحمهم الله) [١٣٠].

واستدلوا بما يلي :

١ عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة، والقيء، والاحتلام)[١٣١].

٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم)[١٣٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على أن من ذرعه القيء ، أي سبقه فهو لا يفطر مطلقا ولا قضاء عليه ، ولأنها تحتمل للتأويل في الاستقاءة ومن ذرعه القيء[١٣٣].

---

[١٢٧]- ينظر : العبادي . الجوهرة النيرة ١٣٩/١ .

[١٢٨]- ينظر : الغزالي . الوسيط ٥٢٤/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٣٥٦/٢

[١٢٩] - أبو يعقوب : إسحاق بن أحمد الرازي ، الفقيه المالكي ، تفقه على إسماعيل بن حماد القاضي وكان فقيها عالما زاهدا وسكن بغداذ وقتله الديلم أول دخولهم بغداد ، ينظر : الصفدي . الوافي بالوفيات ٨/ ٢٦٢ .

[١٣٠] - ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٣١/١ ، القرافي . الذخيرة ٥٠٧/٢ ، الماوردي . الحاوي ٤١٩/٣ ، القفال . حلية العلماء ١٦٣/٣ ، ابن قدامة . المغني ١٣٢/٣ ، ابن المفلح . المبدع ٢٢/٣ ، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣ .

[١٣١] - اخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، رقم الحديث (٧١٩) ، ٨٨/٣ ، قال أبو عيسى :حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ .

[١٣٢]- اخرجه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ، رقم الحديث (٢٣٧٦) ، ٣١٠/٢ ، حديث ضعيف .

[١٣٣]- ينظر : ابن عبد البر . الاستذكار ٣٤٧/٣ ، زين الدين . فيض القدير ٣١٢/٣ .

٣ أن الذي يفطر الصائم، بما يدخل إلى الجوف، لا بما يخرج ، فقد روي عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل[١٣٤].

٤ أن الصائم لو كان يفطر لاستوى فيه عمده وغلبته ، كالأكل والشرب، ولأن مدخل الطعام والشراب إنما يفطر بما دخل فيه ، لا بما خرج منه كالجشأ ، ولأنه إحدى حالتي خروجه كالذرع [١٣٥].

٥ أن القيء خارج من البدن لا غسل فيه كالدموع والفصاد[١٣٦].

القول الرابع :

أن من استقاء عامداً ، يفطر بكل حال ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ويلزمه القضاء والكفارة ، روي ذلك عن الإمام عطاء ، والاوزاعي ، وأبي ثور ، وفي إحدى الروايات عن الإمام حسن البصري ، وعبد الملك [١٣٧] ، وابن الماجشون ، وسحنون من المالكية ، إلا أن سحنون اشترط الكفارة مع القضاء إذا عاد من القيء متعمداً إلى جوفه (رحمهم الله) [١٣٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ عن معدان بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه [١٣٩] .

٢ـ أن القيء يفطر الصائم ، فعلى من تعمده قياسا على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطرا ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارة [١٤٠] .

٣ ـ أن كل مفطر غير معذور فعليه القضاء والكفارة ، قال ابن الماجشون : من استقاء من غير مرض فعليه القضاء والكفارة [١٤١] .

---

[١٣٤] ـ ينظر : ابن المنذر . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٨٥/١ ـ ١٨٦ ، ابن قدامة . المغني ١٣٢/٣ .

[١٣٥] ـ ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٣١/١ ـ ٤٣٢ .

[١٣٦] ـ ينظر : عبد الوهاب . الإشراف ٤٣١/١ ـ ٤٣٢ .

[١٣٧] ـ عبد الملك : هو عبد الملك بن حبيب ، الفقيه الكبير ، عالم الأندلس، أبو مروان السلمي ثم المرداسي الأندلسي القرطبي، (ت ٢٣٩هـ) ، ينظر : الذهبي . تذكرة الحفاظ ٩١/٢ .

[١٣٨] ـ ينظر : القرافي . الذخيرة ٥٠٧/٢ ، الماوردي . الحاوي ٤١٩/٣ ، القفال . حلية العلماء ١٦٣/٣ ، العمراني . البيان ٥٠٦/٣ .

[١٣٩] ـ سبق تخريجه ص ٢٣ .

[١٤٠] ـ ينظر : ابن عبد البر . الاستذكار ٣٤٨/٣ .

[١٤١] ـ ينظر : الصعيدي . حاشية العدوي ٤٤٧/١ .

القول الخامس :

أن من استقاء عامداً ، لا يفطر إلا إذا كان القيء فاحشاً ، فإنه يفطر، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل ، وقال به القاضي[١٤٢]، وذكره ابن هبيرة الحنبلي (رحمهم الله) [١٤٣].

واستدلوا بالمعقول :

أنه لو تجشأ لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة ، لأنه يسير، كذا هنا [١٤٤].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم تبين ؛ أن القول الراجح هو القول الثاني ، أن من استقاء عامداً فإنه يفطر سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ويلزمه القضاء فقط ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، وأن الأحاديث كلها تشير إلى القضاء فقط ، وظاهرها أنه لا فرق بين القليل والكثير من القيء ، ولذا اعترض اصحاب القول الثاني على من قال : إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه فقالوا : قد يكون الفطر بالأمرين معا ألا ترى ، أن من قبل أو لمس فأنزل أفطر، وإن كان المني خارجا منه ، على أنه لا بد من عود بعض القيء إلى جوفه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا يفطرن الصائم) فمحمول عليه إذا ذرعه القيء ، وروايته ضعيفة ، وأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (قاء فأفطر) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً ، فقاء فضعف فأفطر ، وعلى هذا إذا كان القيء يفطر الصائم ، فعلى من تعمده ما على من تعمد الأكل والشرب والجماع ، القضاء والكفارة ، ولهذا كان تأويل الفقهاء هذا الحديث ؛ أنه قاء فأفطر ـ أي قاء فضعف فأفطر ـ وقد يجوز هذا في اللغة [١٤٥] والله أعلم .

---

[١٤٢] ـ القاضي ؛ هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الملك المقدسي ثم المصري الحنبلي ، قاضي القضاة . ينظر : الصفدي . الوافي بالوفيات ٣٢٠/١٧ .

[١٤٣] ـ ينظر : ابن قدامة . المغني ١٣٢/٣ ، ابن المفلح . المبدع ٢٢/٣ ، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣

[١٤٤] ـ ينظر : ابن المفلح . الفروع ٩/٥ ، المرداوي . الانصاف ٣٠٠/٣ .

[١٤٥] ـ ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ٤٢٠/٣ .

المطلب الثاني

أحكام الرطوبة الخارجة من المعدة

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الرطوبة [١٤٦] الخارجة من الفم، وغير منبعثة من المعدة [١٤٧] طاهرة [١٤٨]، إلا أنهم اختلفوا في الرطوبة التي تخرج من المعدة هل هي نجسة أو لا، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الرطوبة الخارجة من المعدة إلى الفم نجسة ، قال بذلك الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية ، وأبو خطاب من الحنابلة (رحمهم الله) [١٤٩].

واستدلوا بالمعقول :

١ أن الرطوبة التي تسيل من المعدة أشبه بالقيء ، لأنها استحالت في المعدة [١٥٠].

٢ أن المعدة نجسة ، وأنها خارجة من محل النجاسة ، فما يسيل منها نجس [١٥١].

القول الثاني :

أن الرطوبة الخارجة من المعدة عن طريق الفم ، طاهرة ، قال بذلك الأمام أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو نصر من الحنفية ، والحنابلة (رحمهم الله) [١٥٢].

---

[١٤٦] ـ االرطوبة : بالضم من رطب (بضم الطاء) الشئ : ندي ، وابتل، وهو خلاف اليابس الجاف ، أي ؛ ما يبتل به الفم ويسيل منه في النوم وغيره ، ينظر : قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص٢٢٣ .

[١٤٧] ـ إن طريقة التمييز بين الخارج من الفم ، والخارج من المعدة بينها الفقهاء رحمهم الله ؛ فقال المالكية : يعرف أنه من المعدة بنتنه وصفرته ، وقيل: إن كان الرأس على مخدة فمنه ، وإلا فمن المعدة ، وقال الشافعية : إن كان يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة ، وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة ، ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٩٢/١ ، النووي . المجموع ٥٥١/٢ـ٥٥٢ .

[١٤٨] ـ ينظر : الزيلعي . تبيين الحقائق ٧٤/١ ، العيني . البناية شرح الهداية ٢٧٨/١ ، الحطاب . مواهب الجليل ٩١/١ ، النووي . المجموع ٥٥١/٢ ، المرداوي . الانصاف ٣٢٩/١ .

[١٤٩] ـ ينظر : العيني . البناية شرح الهداية ٢٧٨/١ ، خسروا . درر الحكام ١٤/١ ، النووي . المجموع ٥٥١/٢ ، النووي . روضة الطالبين ١٨/١، ابن مفلح . المبدع ٢٢١/١ .

[١٥٠] ـ ينظر : ابن مفلح . المبدع ٢٢١/١ .

[١٥١] ـ ينظر : النووي . المجموع ٥٥١/٢ .

[١٥٢] ـ ينظر : الزيلعي . تبيين الحقائق ٧٤/١ ، خسروا . درر الحكام ١٤/١ ، ابن مفلح . المبدع ٢٢١/١ .

واستدلوا بالمعقول :

أن الرطوبة الخارجة لو كانت نجسة لنجس الفم ، ولنقض الوضوء بخروجها ، وأنه لم يستحال في المعدة بل هو منعقد من الأبخرة [١٥٣].

القول الثالث :

أن الرطوبة الخارجة من المعدة إذا تغيرت فهي نجسة ، وإلا فهي طاهرة ، قال بذلك المالكية ، والمتولي من الشافعية (رحمهم الله) [١٥٤].

واستدلوا بالمعقول :

أن المعدة طاهرة ، لعلة الحياة ، فما يخرج منها طاهر ، ما لم يستحل إلى فساد، لأنه خارج من أعلى المعدة [١٥٥] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني ، وهو أن الرطوبة الخارجة من الفم المنبعثة من المعدة ؛ طاهرة غير نجسة ، هذا إذا خرج شيء من المعدة ، فقد سألت عدداً من الأطباء المختصين بالجهاز الهضمي فقالوا : بعدم خروج شيء من المعدة إلا لعلة ، كما ، أن للمعدة فتحة متصلة في المريء ، لها عضلة عاصرة تمنع رجوع الغذاء للمريء ، وتسمى (الفتحة الفؤادية) ، وكما ذكر الفقهاء (رحمهم الله) ، أنه إذا عمت بلوى إنسان به وكثر في حقه ، أنه يعفى عنه ، ويلتحق بدم البراغيث ، وسلس البول ونحوه مما عفي عنه للمشقة ، والله أعلم [١٥٦] .

المبحث الثاني
أحكام الفتحة في المعدة

وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أحكام الفتحة تحت المعدة
المطلب الثاني : أحكام الفتحة في المعدة وفوقها
المطلب الثالث : أحكام مس الفتحة وإيلاجها واستجمارها

---

[١٥٣] - ينظر : ابن مفلح . المبدع ٢٢١/١ .
[١٥٤] - ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٩١/١ ، النووي . روضة الطالبين ١٨/١ .
[١٥٥] - ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٩١/١ ، الصاوي . بلغة السالك ٤٤/١ .
[١٥٦] - ينظر : النووي . المجموع ٥٥٢/٢ ، النووي . روضة الطالبين ١٨/١ ، د. شهاب أحمد و د. عبد الكريم عبد الصمد . علم الأحياء الإنسان وصحته ص ٥٥ ، عبد الرحمن . الغذاء والتغذية ص ٤٥ .

المبحث الثاني
أحكام الفتحة في المعدة

إذا انفتح للإنسان سبيلان [١٥٧] ، غير سبيلي الخلقة في المعدة أو ما حاذاها ، لم يخل حاله من :

١ ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة ـ أي أسفلها.
٢ ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج فوق المعدة.
٣ ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج في المعدة.
٤ لا ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة ـ أي أسفلها.
٥ لا ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج فوق المعدة
٦ لا ينسد المخرج المعتاد وينفتح مخرج في المعدة [١٥٨]

ومن خلال هذه الأحوال ارتأيت أن أقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أحكام الفتحة تحت ـ أسفل ـ المعدة.
المطلب الثاني : أحكام الفتحة في المعدة وفوقها .
المطلب الثالث : أحكام مس الفتحة وإيلاجها (١٥٩) واستجمارها (١٦٠).

المطلب الأول
أحكام الفتحة تحت المعدة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج تحت ـ أسفل ـ المعدة ، فهل تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، إذا خرج منه بول أو غائط أو ريح أو دم وغيرها، وهل يعتبر نجساً ينقض الوضوء أولا ؟ اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

إذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتح دون المعدة مخرج ، فإن ما يخرج منه من بول أو غائط أو ريح وغيرها ، فإنه ينقض الوضوء ، وقال بذلك ؛ الحنفية ، وابن بزيزة [١٦١] من المالكية ، وقطع به أكثر الشافعية كإمام

---

[١٥٧] ـ السبيلان: مخرج البول والغائط ، والسبيل من الطريق: ما هو معتاد السلوك ، ينظر : أبو البقاء . الكليات ص٥٨١ ، قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص٢٤٠ .

[١٥٨] ـ ينظر : النووي . المجموع ٨/٢ .

[١٥٩] ـ الإيلاج : من أولج ، أي الادخال ، إدخال ذكر الرجل في فرج الانثى ، ينظر: قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص ٩٩ .

[١٦٠] ـ الإستجمار : الجمار: الحجارة الصغار ، والاستجمار: الاستنجاء بالحجارة ، ينظر : قلعجي وقنيبي . معجم لغة الفقهاء ص٥٩

[١٦١] ـ ابن بزيزة : أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة ، صوفي ، فقيه ، مفسر ، ينظر : الدمشقي . معجم المؤلفين ٢٣٩/٥ .

الحرمين ، والمتولي ، والشيرازي ، وبه قال أيضاً ؛ الحنابلة ، والامامية (عليهم الرحمة) [١٦٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣ [١٦٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة ، أن الإنسان إذا احدث من غائط أو بول فعليه الوضوء [١٦٤].

٢ عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئا؟ قال: نعم، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري يا محمد، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو من صوته هاؤم وقلنا له: ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال

---

[١٦٢] - ينظر : الزيلعي . تبيين الحقائق ٧/١ ، البابرتي . العناية شرح الهداية ٤٤/١ ، العنبري . التاج والإكليل ٤٢٦/١ ، الحطاب . مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ١٥٤/١ ، الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك ١٣٨/١ ، الأزهري . الثمر الداني ص ٢٦ ، ابن المحاملي . اللباب في الفقه الشافعي ص٦٣ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٨/١ ، القفال . حلية العلماء ١٤٤/١ ، الشيرازي . التنبيه ص ١٧ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، ابن قدامة . المغني ١٢٧/١ ، البهوتي. كشاف القناع ١٢٤/١ ، الحلي. الجامع للشرائع ٨١/١ .

[١٦٣] - سورة النساء / جزء من آية :٤٣ .

[١٦٤] - الشافعي . تفسير الإمام الشافعي ٧٠٨/٢ ،السمرقندي . بحر العلوم ٣٠٥/١ ،السعدي. تفسير تيسير الكريم ١٧٩/١.

الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: المرء مع من أحب يوم القيامة، فما زال يحدثنا حتى ذكر بابا من قبل المغرب مسيرة عرضه، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عاما، قال سفيان: قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحا، يعني للتوبة، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه [١٦٥].

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وأن خروج الغائط والبول من نواقض الوضوء [١٦٦] .

٣ أن الله تعالى أجرى العادة أن الإنسان لابد له من مخرج يخرج منه الغائط والبول ، فإذا انسد المخرج المعتاد صارت الفتحة هي المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منها ، لقيامها مقام الأصلي [١٦٧].

٤ أن الطعام لما انحدر من المعدة صار فضلة قطعاً ، وصارت الثقبة التي تحتها مقامها عند انسدادهما ، فانتقض الوضوء بالخارج منها [١٦٨] .

القول الثاني :

إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج تحت المعدة ، فإن كان الخارج غائطاً أو بولاً انتقض الوضوء ، وإن كان غيرهما من دم أو قيح أو حصاة أو ريح ، فإنه لا ينقض الوضوء ، وقال بذلك ؛ الإمام البغوي ، والرافعي من الشافعية ، والإمام ابن عقيل من الحنابلة (عليهم الرحمة) [١٦٩].

واستدلوا بالمعقول :

أن الخارج غير الغائط والبول لا ينقض الوضوء ، لأنا جعلناه كالأصلي للضرورة ، لكون الإنسان لابد له من مخرج يخرج منه المعتاد ، فإذا خرج غير المعتاد عدنا إلى الأصل [١٧٠] .

---

[١٦٥]- جامع الترمذي ، ص ٩٩٢ ، كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار ، رقم الحديث (٣٥٣٥) قال : أبو عيسى ؛ حديث حسن صحيح .

[١٦٦]- ينظر : أبو العلا . تحفة الأحوذي ٢٦٨/١ .

[١٦٧] - ينظر : العمراني . البيان ١٧٣/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، الشربيني . مغني المحتاج ١٤٢/١ .

[١٦٨]- ينظر : ابن عرفة . حاشة الدسوقي ١١٨/١ .

[١٦٩] - ينظر : الرافعي . فتح العزيز ٢٩/٢ ، النووي . المجموع ٢٩/٢ ، الشربيني . مغني المحتاج ١٤٢/١ ، ابن مفلح . المبدع ١٣٢/١ .

[١٧٠]- ينظر : النووي . المجموع ٢٩/٢ ، الشربيني . مغني المحتاج ١٤٢/١ .

القول الثالث :

إذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج أسفل المعدة ، فإن ما يخرج منه لا ينقض الوضوء ، وقال
بذلك؛ الإمام الماوردي ، وحكي عن أبي علي ابن أبي هريرة [١٧١] ، ووافقه أبو الفضل ابن عبدان [١٧٢] [١٧٣]. ولم أجد لهم ما يستدلون به على قولهم .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم تبين لي أن القول الأول هو الراجح ، وهو أنه إذا انسد المخرج المعتاد وخرج من غيره شيء ، فإنه ينقض الوضوء ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولأن المخرج على نوعين ؛ سبيلين وغيرهما ، أما السبيلين فخروج كل شيء منهما ناقض للوضوء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣ [١٧٤] ، والغائط هو اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه ، فيتناول المعتاد وغيره ، إذ إن كل ما يخرج من السبيلين فإنه حدث يوجب الطهارة ، وكلمة (ما) عامة تشمل المعتاد وغيره [١٧٥] ، وقد اعترض الأئمة الشافعية على قول ابن أبي هريرة ومن وافقه ، ونسبوه إلى الغفلة فيه[١٧٦] ، لأن الخارج من أسفل المعدة لا يخرج إلا وقد أجرت عليه عملية الهضم ، ومن خلال هذه العملية يتغير معها الطعام ؛ وأن الخارج قد مر بعملية الهضم، وهي عملية ميكانيكية و كيميائية ، كما بينا ذلك فيما سبق، فأصبح خارجاً عن حالة الطعام ، وقد تحلل وتغير فيخرج نجساً ؛ فيجب الوضوء بخروجه ، والله أعلم

---

[١٧١] - أبو علي ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، (ت٣٤٥ هـ) ، ينظر : ابن خلكان . وفيات الأعيان ٧٥/٢ .

[١٧٢] - أبو الفضل ابن عبدان : هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها ، (ت٤٣٣هـ) ، ينظر : السبكي . طبقات الشافعية ٦٥/٥ .

[١٧٣] - ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٧/١ - ١٧٨ ، النووي . المجموع ٨/٢ .

[١٧٤] - سورة النساء / جزء من آية :٤٣ .

[١٧٥] - ينظر : البيهقي . السنن الصغرى ٢٣/١ ، الزيلعي . تبيين الحقائق ٧/١ .

[١٧٦] - ينظر : النووي . المجموع ٨/٢

المسألة الثانية :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج أسفل المعدة ، فهل ينقض الوضوء إذا خرج من الفتحة شيء أو لا ؟ اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج أسفل المعدة ، فإنه لا تجري عليه أحكام المخرج المعتاد وإن ما يخرج منه لا ينقض الوضوء ، وهو أحد قولي المالكية ، واصح قولي الشافعية ،

اختاره ؛الإمام ابن الصباغ [١٧٧] ، وبه قطع الإمام الجرجاني و الروياني [١٧٨] [١٧٩] .

واستدلوا بالمعقول :

١ أنه إذا خرج شيء من الفتحة ولم ينسد المخرجان فلا وضوء عليه ، لأنه خارج من غير المخرج المعتاد [١٨٠].

٢ أنه لا توجد هناك ضرورة إلى جعل المخرج الحادث ـ الفتحة ـ مخرجاً ، مع انفتاح المخرج الأصلي [١٨١].

٣ أن الأصلي إذا كان مفتوحاً ، فإن الفتحة كانت هنا بمعنى الجائفة ، فلم ينتقض الوضوء بالخارج منها [١٨٢] .

القول الثاني :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج أسفل المعدة ، فإنه تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، وإن ما يخرج منه ينقض الوضوء ، وقال بذلك

---

[١٧٧]ـ ابن الصباغ : هو شيخ الشافعية ، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ ، مصنف كتاب الشامل ، (ت٤٧٧هـ) ، ينظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء ١٤/١٤ .

[١٧٨]ـ الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الشافعي فخر الإسلام القاضي أحد الأئمة الأعلام ، (ت٥٠٢هـ) . ينظر : الصفدي . الوافي بالوفيات ١٦٧/١٩ .

[١٧٩]ـ ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٢٩٣/١ ، العنبري . التاج والإكليل ٤٢٦/١ ، ابن المحاملي . اللباب في الفقه الشافعي ص٦٣ ، العمراني . البيان ١٧٣/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، الشربيني . الإقناع ٦١/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ١١٢/١ .

[١٨٠]ـ ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٢٩٣/١ .

[١٨١]ـ ينظر : الشربيني . الإقناع ٦١/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ١١٣/١ .

[١٨٢]ـ ينظر : العمراني . البيان ١٧٣/١ .

الحنفية ، وأحد قولي المالكية ، وأحد قولي الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة و الامامية (رحمهم الله) [١٨٣] .

واستدلوا بما يلي :

١ بعموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣ [١٨٤].

٢ حديث صفوان بن عسال [١٨٥] .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

دلت الآية والحديث ، على أن خروج الغائط والبول من نواقض الوضوء سواء أكان من المعتاد أم غيره [١٨٦].

٣ أن الفتحة مخرج يخرج منه البول والغائط ، فهي كالمعتاد [١٨٧].

الترجيح :

يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن المخرج المعتاد إذا لم ينسد، وانفتح مخرج أسفل المعدة، فإنه تجري عليه أحكام المخرج المعتاد، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن ما يخرج من الفتحة، يخرج من سبيل لحدثه ، فأشبه سبيل الخلقة، وان من الطبيعي أن المعدة عندما تنتهي فيها عملية الهضم والإفراز، فإنها تلقي بالفضلات إلى الأسفل ، إذ يخرج الطعام الذي قد تحلل واجرت عليه عملية الهضم والتغيير ، فإذا خرج شيء من الفتحة التي في أسفل المعدة ، فإنه ناقض للوضوء ، كالخارج من السبيلين ، والله أعلم .

---

[١٨٣]- ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ وما بعدها ، الخرشي . شرح مختصر خليل ١٥٤/١ ، الصعيدي . حاشية العدوي ١٢٩/١، ابن المحاملي . اللباب في الفقه الشافعي ص٦٣ ، الشيرازي . التنبيه ص ١٧ ، العمراني . البيان ١٧٣/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، الغمراوي ، السراج الوهاج ص ١١ ، ابن قدامة . المغني ١٢٧/١ ، البهوتي . كشاف القناع ١٢٤/١ ، الحلي . الجامع للشرائع ٨١/١ .

[١٨٤]- سورة النساء / جزء من آية :٤٣ .

[١٨٥]- سبق تخريجه ص (٣١) .

[١٨٦]- الشافعي . تفسير الإمام الشافعي ٧٠٨/٢ ، ابو العلا . تحفة الأحوذي ٢٦٨/١ .

[١٨٧]- ينظر : العمراني . البيان ١٧٣/١ .

المطلب الثاني

أحكام الفتحة في المعدة وفوقها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :

إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فهل تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، إذا خرج منه بول أو غائط أو ريح أو دم وغيرها ، وهل يعتبر نجساً ينقض الوضوء أولا ؟ اختلف الفقهاء(رحمهم الله) في ذلك على قولين:

القول الأول :

إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فإنه تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ،

وأن ما يخرج منه ينقض الوضوء ، وقال بذلك ؛ الحنفية ، وأحد قولي ابن بزيزة من المالكية ، وقول

للشافعية ، وبه قطع المحاملي ، ومذهب الحنابلة (رحمهم الله) [١٨٨] .

واستدلوا بما يلي :

١ قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣ [١٨٩].

٢ حديث صفوان بن عسال [١٩٠].

وجه الدلالة من الآية والحديث :

دلت الآية والحديث ، على أن خروج الغائط والبول من نواقض الوضوء ، سواء أكان من المعتاد أم غيره [١٩١].

---

[١٨٨]- ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ وما بعدها ، العنبري . التاج والإكليل ٤٢٦/١ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ١٥٤/١ ، الصعيدي . حاشية العدوي ١٣٠/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٧/١ ، الشيرازي . التنبيه ص١٧ ، العمراني . البيان ١٧٣/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، ابن قدامة . المغني ١٢٧/١ .

[١٨٩]- سورة النساء / جزء من آية :٤٣ .

[١٩٠]- ينظر : سبق تخريجه ص(٣١) .

٣ أن الإنسان الحي لابد له من سبيل لحدثه ، فأشبه الفتحة سبيل الخلقة [١٩٢].

٤ أن الخارج هو انتقال من الباطن إلى الظاهر ، فخروج النجس من الآدمي الحي يكون حدثاً [١٩٣] .

القول الثاني :

إذا انسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فإنه لا تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، وأن ما يخرج منه لا ينقض الوضوء ، وهو الراجح عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، واختاره الإمام المزني ، وصححه أبو حامد ، والجرجاني ، والرافعي ، والنووي (رحمهم الله) [١٩٤].

واستدلوا بالمعقول :

١ أن ما يخرج من أعلى المعدة ، لا يكون على نعت ما يكون من أسفلها [١٩٥].

٢ أن ما يخرج من المعدة أو من فوقها ، لا يكون مما أحالته الطبيعة ، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل ، فهو بالقيء أشبه [١٩٦].

٣ أن ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيئاً ، والغائط : ما أحالته المعدة ونزل عنها [١٩٧] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، أن ما يخرج من الفتحة التي فوق المعدة أو من وسطها ، يعد نجساً ، وينقض الوضوء بخروجه إذا انسد المخرج المعتاد ، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، ولأن الطعام بعد إحالته عن طبيعته يكون نجساً بخروجه ، ولا سبيل لخروجه إلا من الفتحة ، فإذا خرج من الفتحة يكون ناقضاً للوضوء ، كخروجه من المخرج المعتاد ، والله أعلم .

---

[١٩١]- ينظر : الشافعي . تفسير الإمام الشافعي ٧٠٨/٢ ، أبو العلا . تحفة الأحوذي ٢٦٨/١

[١٩٢]- ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٧/١ .

[١٩٣]- ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ .

[١٩٤]- ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٢٩٤/١ ، ابن عرفة . حاشة الدسوقي ١١٨/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٧/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، الرملي . نهاية المحتاج ١١٢/١و ١١٣ .

[١٩٥]- ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٢٩٤/١ .

[١٩٦]- ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٧/١، الشربيني . الإقناع ٦١/١ .

[١٩٧]- ينظر : العمراني . البيان ١٧٣/١ .

المسألة الثانية :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فهل تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، إذا خرج منه بول أو غائط أو ريح أو دم وغيرها، وهل يعتبر نجساً ينقض الوضوء أولا ؟ اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على قولين :

القول الأول :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فإنه تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، وأن ما يخرج منه ينقض الوضوء ، وبه قال الحنفية ، وأحد قولي المالكية ، وأحد قولي الشافعية ، وبه قطع المحاملي ، ومذهب الحنابلة [١٩٨].

واستدلوا بما يلي :

١ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣ [١٩٩].

٢ حديث صفوان بن عسال [٢٠٠].

وجه الدلالة من الآية والحديث :

وقد دلت الآية والحديث ، على أن خروج الغائط والبول من نواقض الوضوء ، سواء أكان من المعتاد أم غيره [٢٠١] .

٣ أن ذلك ـ أي البول والغائط ـ خارج معتاد ، أشبه بالخارج من المخرج [٢٠٢] .

---

[١٩٨] ـ ينظر : الكاساني . بدائع الصنائع ٢٥/١ وما بعدها ، العنبري . التاج والإكليل ٤٢٦/١ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ١٥٤/١ ، الجويني . نهاية المطلب ١٢٠/١ ، الغزالي . الوسيط في المذهب ٣١٤/١ ، القفال . حلية العلماء ١٤٤/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ٦١/١ ، ابن قدامة . المغني ١٢٧/١ ، ابن مفلح . المبدع ١٣٢/١ .

[١٩٩] ـ سورة النساء / جزء من آية :٤٣ .

[٢٠٠] ـ ينظر : سبق تخريجه ص (٣١) .

[٢٠١] ـ ينظر : الشافعي . تفسير الإمام الشافعي ٧٠٨/٢ ، أبو العلا . تحفة الأحوذي ٢٦٨/١

[٢٠٢] ـ ينظر : البهوتي . كشاف القناع ١٢٤/١ .

القول الثاني :

إذا لم ينسد المخرج المعتاد ، وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فإنه لا تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، وأن ما يخرج منه لا ينقض الوضوء ، وهو أحد قولي المالكية ، وبه قطع جمهور الشافعية [٢٠٣] .

واستدلوا بالمعقول:

أن ما يخرج من فوق المعدة ، لا يكون مما أحالته الطبيعة ، لأن ما تحيله المعدة في طبيعتها تلقيه إلى أسفل المعدة ، فخروجه في هذه الحالة ، بالقيء أشبه ، فلا ينقض الوضوء بخروجه [٢٠٤] .

الترجيح :

الذي يبدو لي ، بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، أن القول الأول هو الراجح ، وهو أن المخرج المعتاد إذا لم ينسد ، وانفتح مخرج في المعدة أو فوقها ، فإنه تجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، وأن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعوا على أن الخارج من المعدة ناقض للوضوء كالقيء ، ولأن الطعام بعد عملية الهضم والإفراز ، يتحلل ويتغير فيكون نجساً [٢٠٥]، والله أعلم .

المطلب الثالث

أحكام مس الفتحة وإيلاجها وإستجمارها

ذهب الفقهاء (رحمهم الله) الذين قالوا : أن ما يخرج من الفتحة ينقض الوضوء ، ولكن هل مس هذه الفتحة ينقض الوضوء ، ويجب فيها الإستجمار ، وسترها وعدم النظر إليها ، وهل يجري حكم الإيلاج عليها أو لا، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن الإنسان إذا فتح له مخرج غير المخرج المعتاد ، فإنه يجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، فينقض الوضوء بمسه ، ويجب الغسل بالإيلاج فيه ، ويجري عليه أحكام الإيلاج من مهر وغيره ، وأنه يجب ستره وعدم النظر إليه ، ويجزئه الإستجمار ، وهو : أحد أوجه الشافعية ، ووجه للحنابلة ،

---

[٢٠٣] ـ ينظر : العنبري . التاج والإكليل ٤٢٦/١ ، الخرشي . شرح مختصر خليل ١٥٤/١ ، الجويني . نهاية المطلب ١٢٠/١ ، الغزالي . الوسيط في المذهب ٣١٤/١ ، القفال . حلية العلماء ١٤٤/١ ، النووي . المجموع ٨/٢ ، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ٦١/١ .

[٢٠٤] ـ ينظر : الشربيني . الإقناع ٦١/١ .

[٢٠٥] ـ ينظر : ابن قدامة . المغني ١٣٦/١ .

ورخص المالكية الإستجمار بمحل البول والغائط ، فإذا خرجت النجاسة عدا المخرجين أمر بالغسل ، إلا إذا استمر وصار كالمعتاد ، فإنه يستجمر [٢٠٦].

واستدلوا بالمعقول :

١ أن الفتحة يقع عليها اسم القبل والدبر ، وقام الثقب مقام المخرج المعتاد ، فله حكم الأصل [٢٠٧].

٢ أن المخرج سبيل للحدث ، فأشبه الفرج [٢٠٨].

٣ أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ، ولا ذكر له سواه ، ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ، فكذلك هنا [٢٠٩] .

القول الثاني :

أن الإنسان إذا فتح له مخرج غير المخرج المعتاد ، فإنه لا يجري عليه أحكام المخرج المعتاد ، فلا ينقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه ، ولا يجري عليه أحكام الإيلاج من مهر وغيره ، وأنه لا يجب ستره وعدم النظر إليه إذا كان فوق السرة ، ويكفيه التطهير بالماء ، وهو : أحد أوجه

الشافعية وأصحها ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وللشافعية وجه ثالث ؛ للإستجمار بين خروج المعتاد وغيره [٢١٠] .

واستدلوا بالمعقول :

أن المخرج ليس في محل العورة ، إذ أنه فتح في غير المخرج المعتاد[٢١١].

---

[٢٠٦] - ينظر : الحطاب . مواهب الجليل ٢٨٥/١ ، الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٨/١ ، النووي . المجموع ٩/٢ ، الأنصاري . الغرر البهية ١٣٥/١ ، الأنصاري . أسنى المطالب ٥٥/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ١١٣/١ ، ابن مفلح . الفروع ٢٢٣/١ ، المرداوي . الانصاف ٢٠٤/١ .

[٢٠٧] - ينظر : الأنصاري . الغرر البهية ١٣٥/١ .

[٢٠٨] - ينظر : الشيرازي . المهذب ٥٢/١ .

[٢٠٩] - ينظر : الشربيني . مغني المحتاج ١٤٢/١ .

[٢١٠] - ينظر : الماوردي . الحاوي الكبير ١٧٨/١ ، الغزالي . الوسيط في المذهب ٣١٤/١ ، الرافعي . فتح العزيز ١٣/٢، النووي . روضة الطالبين ٧٣/١ ، النووي . المجموع ٩/٢ ، الأنصاري . الغرر البهية ١٣٥/١ ، الأنصاري . أسنى المطالب ٥٥/١ ،الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦١/١ ، الأزهري . حاشية الجمل ٦٥/١ ، الرملي . نهاية المحتاج ١١٣/١ ، ابن مفلح . الفروع ٢٢٣/١ ، المرداوي . الانصاف ٢٠٤/١ ، البهوتي . كشاف القناع ١٢٤/١.

[٢١١] - ينظر : النووي . المجموع ١٠/٢ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، تبين لي أن القول الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، أن الإنسان إذا فتح له مخرج غير المخرج المعتاد ، فإنه لا ينقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه ، ولا يجري عليه أحكام المهر ، والنظر إليه ، ما لم يكن بين السرة والركبة ، لأنه ليس بفرج ، ولا موضع للشهوة [٢١٢]، والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وهادي الأمة إلى أفضل الطاعات، وعلى أهل بيته الطاهرين وأصحابه الذين أختارهم من جميع المخلوقات .

وبعد :

بعد عرض أحكام المعدة في الفقه الإسلامي، وبيان أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم ، لا بد أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ أن تعريف المعدة عند الفقهاء (رحمهم الله) لا يختلف عن تعريفه عند أهل الطب ، وهذا مما يدلل على أن الفقهاء كان لهم إطلاع واسع في علم الاحياء.

٢ أنه لا يجوز إجراء عمليات تجميل للمعدة أو غيرها إلا للضرورة.

٣ أن الطعام عندما يدخل إلى المعدة فإنه تجري عليه عملية الهضم ، ومن خلال هذه العملية يتغير معها الطعام ، فيصبح خارجاً عن حاله ، ويتحلل ويتغير فيصبح نتناً ويكون نجساً.

٤ أن القيء الخارج من المعدة سواء كان قليلاً أو كثيراً تغير أو لم يتغير فهو نجس لتحلله وتغيره، ولخروجه من موضع الانجاس.

٥ أن القي الخارج من المعدة نجس ناقض للوضوء.

٦ أن من ذرعه القيء من غير قصد وهو في الصلاة ، يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ولا يعيد.

٧ أن من استقاء عامداً فإنه يفطر سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً ، ويلزمه القضاء دون الكفارة.

٨ أن الرطوبة الخارجة من الفم المنبعثة من المعدة واللعاب الخارج منها أثناء النوم ؛ طاهر غير نجس ، لأن للمعدة فتحة متصلة في المريء ، لها عضلة عاصرة تمنع رجوع الغذاء والماء للمريء إلا لعلة.

٩ أن الإنسان إذا عمت به بلوى وكثر في حقه ، فإنه يعفى عنه للمشقة.

---

[٢١٢]- ينظر : الشيرازي . المهذب ٥٢/١ ، النووي . المجموع ٥٢/١

١٠ أن الإنسان إذا اجريت له عملية جراحية ، وفتحت له فتحة تحت المعدة أو فيها أو فوقها ، وانسد المخرج المعتاد أولم ينسد ، فإن ما يخرج منها من بول أو غائط ينقض الوضوء.
١١ أن الفتحة لا تجري عليها أحكام المخرج المعتاد من مس أو إيلاج أو استجمار

Conclusion

Praise be to God that His grace is righteous, and prayers and peace be upon the Prophet of mercy, and Hadi nation to the best acts of worship, and on his family pure and his companions, who hand-picked from all creatures.

And after:

After viewing the provisions of the stomach in Islamic jurisprudence, and a statement sayings of scholars (may Allah have mercy on them) and their evidence, it is necessary to summarize the most important findings:

1. that the definition of the stomach when scholars (may Allah have mercy on them) does not differ from defined when the people of medicine, and this is something which demonstrates that the scholars had them informed and widely used in biology.
2. it is not permissible for a facelift of the stomach or other except in cases of necessity.
3. that when food enters the stomach it is taking place upon the digestion process, and through this process varies with the food, it becomes out of the case, and decomposes and becomes fetid and changes shall be unclean.
4. to vomit outside of the stomach, whether a little or a lot changed or not changed is unclean to decompose and change, but he left position
5. be thrown out of the stomach unclean invalidates ablutions.

6. that to vomit unintentionally, he was praying, go and perform ablution and builds on the links and restores.
7. to elicit deliberately invalidates the fast, whether vomit a little or a lot, and he must eliminate without atonement.
8. that the moisture coming out of the mouth emitted from the stomach and saliva abroad, including during sleep; Tahir is unclean, because of the stomach connected to slot in the esophagus, the sphincter muscle to prevent your food and water of the esophagus except for a bug.
9. that if a person engulfed by the scourge and many in his own right, it relieved him of the discomfort.
10. that if he underwent surgery, and opened his slot under the stomach or where or above, and blocked the director usual Ulm ،the, what comes out of urine or faeces invalidate ablution.
11. that are not conducted under the provisions of the usual way out of touching or penetration or Astjmar

المصادر والمراجع

الإجماع ، تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط.، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

١ الاختيار لتعليل المختار ، تأليف: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، (ت٦٨٣هـ)، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط.٣، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢ الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، تأليف: الإمام أبي مصعب محمد صبحي بن حسن الحلاق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.

٣ الاستذكار ، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط .١، سنة النشر:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف: الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.

٥ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف : القاضي الإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط.١، سنة النشر : ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦ الأصل المعروف بالمبسوط ، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.

٧ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٨ الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس ،(ت٢٠٤هـ) دار المعرفة،بيروت،سنة النشر:١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط.٢.

١٠ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ط.١ ،سنة النشر : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط.٢.

١٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: الإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط.٢ ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، تأليف: الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف.

١٤ البناية شرح الهداية ، تأليف: الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط.١ ، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط.٢ ،سنة النشر : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٧ التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف: الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، ط.١، سنة النشر : ١٣١٣ هـ.
١٩ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: الإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ تحفة الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.٢، سنة النشر : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢١ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض، ط.١، سنة النشر : ١٤١٤هـ .
٢٢ تذكرة الحفاظ ، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط.١، سنة النشر : ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٣ تفسير الإمام الشافعي ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية،المملكة العربية السعودية، ط.١،سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٢٤ تفسير بحر العلوم ، للإمام : أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ).
٢٥ تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، تأليف: الإمام أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله ، (ت ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط.٣ ، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.
٢٦ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف: الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٧ التنبية في الفقه الشافعي، تأليف:الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(ت٤٧٦هـ)،عالم الكتب.

٢٨ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للإمام : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .
٢٩ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: الإمام صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
٣٠ الجامع ، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت١٩٧هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، د. علي عبد الباسط مزيد ، دار الوفاء ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
٣١ جامع الترمذي ، للحافظ : الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، سوريا ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٣٢ الجامع للشرائع ، تأليف : الإمام يحيى بن سعيد الحلي ، (ت٦٨٩هـ)، تحقيق وإشراف : السبحاني ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ .
٣٣ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: الإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد ، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي .
٣٤ الجوهرة النيرة، تأليف: الإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، ط.١ ، سنة النشر : ١٣٢٢هـ .
٣٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٦ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، (ت١١٨٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ،سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٨ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقي ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ،بيروت ،عمان ، ط.١ ، سنة النشر : ١٩٨٠م .

٣٩ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف : الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٤١ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف: الإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
٤٢ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض .
٤٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٤ الذخيرة في فروع المالكية ، تأليف: الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط.١ ، سنة النشر : ١٩٩٤ م .
٤٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ، ط.٣ ، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤٦ سبل السلام ، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، (ت١١٨٢هـ) ، دار الحديث .
٤٧ السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف: الإمام العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
٤٨ سنن أبي داود ، للإمام: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
٤٩ سنن الترمذي ، للإمام : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، ط.٢ ، سنة النشر : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٥٠ سنن الدارقطني ، للإمام : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، حققه

وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط.١ ، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٥١ السنن الصغير للبيهقي ، للإمام : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، باكستان ، ط.١ ، سنة النشر:١٤١٠هـ -١٩٨٩م .
٥٢ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، البيهقي، (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط.٣ ، سنة النشر : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٣ سير أعلام النبلاء ، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، سنة النشر : ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، و مؤسسة الرسالة ، ط.٣، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٥٤ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط.١ .
٥٥ الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٥٦ شرح مختصر خليل للخرشي ، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
٥٧ صحيح ابن خزيمة ، للإمام: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٥٨ صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط.١، سنة النشر : ١٤٢٢هـ .
٥٩ صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦٠ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق :د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط.٢ ،سنة النش : ١٤١٣هـ .

٦١ طبقات الفقهاء ، تأليف: الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان ، ط.١ ، سنة النشر : ١٩٧٠م .

٦٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.٢، سنة النشر : ١٤١٥ هـ .

٦٣ علم الاحياء (الانسان وصحته)، تأليف : د. شهاب أحمد سلمان ، د. عبد الكريم عبد الصمد السوداني ،رابحة اسماعيل شاهين، هدير هاشم شمس الدين ، ط.١ ، جمهورية العراق، كتاب أكاديمي .

٦٤ العناية شرح الهداية ، تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمود أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، (ت٧٨٦هـ) ، دار الفكر .

٦٥ الغذاء والتغذية ، تأليف : عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ، الكتاب: أكاديمي .

٦٦ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية .

٦٧ فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، من الإنترنت : http : www . islamweb . net .

٦٨ فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي ، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، دار الفكر .

٦٩ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، تأليف : الإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .

٧٠ فقه الامام الاوزاعي اول تدوين لفقه الامام ، تأليف : الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مطبعة الارشاد . بغداد ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٧١ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف: الإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط.١ ، سنة النشر : ١٣٥٦ هـ .

٧٢ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، تأليف: الدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر. دمشق ، سورية ط.٢ ، سنة النشر : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م

٧٣ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تأليف : الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ، (ت٧٥٧هـ)، تحقيق: د. يحيى مراد ،مؤسسة المختار، القاهرة ،ط.١ ، سنة النشر : ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .

٧٤ كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف: الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧٥ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: الإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبي البقاء الحنفي(ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بير
٧٦ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، تأليف : الإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.١ ، سنة النشر:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
٧٧ اللباب في شرح الكتاب ، تأليف : الإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
٧٨ اللباب في الفقه الشافعي ، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت٤١٥هـ) ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية، السعودية ، ط.١ سنة النشر : ١٤١٦هـ .
٧٩ لسان العرب، تأليف: الإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط. ٣ ، سنة النشر:١٤١٤ هـ .
٨٠ المبدع في شرح المقنع ، تأليف: الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط.١ ،سنة النشر:١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٨١ المبسوط ، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٨٢ المبسوط في فقه الإمامية ، للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية .
٨٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف: الإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ،مكتبة القدسي، القاهرة ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨٤ المجموع شرح المهذب ، تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٨٥ المحلى بالآثار ، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت
٨٦ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تأليف: الإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد

العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٧ مختار الصحاح ، تأليف: الإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ط.٥، سنة النشر : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٨٨ مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط.٢ ، سنة النشر : ١٤١٧هـ .
٨٩ المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، برواية الإمام سحنون (ت١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٠ المستدرك على الصحيحين ، للإمام: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط.١ ، سنة النشر :١٤١١ هـ- ١٩٩٠م .
٩١ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، ط.١ ، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت.
٩٣ المعجم الأوسط ، تأليف: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة.
٩٤ المعجم الكبير ، تأليف: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط.٢.
٩٥ معجم لغة الفقهاء ، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط.٢، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٩٦ معجم مقاييس اللغة ، تأليف : الإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧ معجم المؤلفين ، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩٨ المغني لابن قدامة ، تأليف: الإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، سنة النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٩٩ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط.١، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٠٠ المنتقى شرح الموطإ ، تأليف: الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط.١ ، سنة النشر: ١٣٣٢ هـ
١٠١ المهذب في فقة الإمام الشافعي ، تأليف : الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
١٠٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط.٣، سنة النشر : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٠٣ نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٠٤ من لا يحضره الفقيه ، تأليف : الشيخ الجليل أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي،(ت٣٨١هـ)،دار المرتضى،بيروت،الطبعة الجديدة ، سنة النشر : ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
١٠٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
١٠٦ نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٠٧ نيل الأوطار ، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط.١ ، سنة النشر : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٠٨ الهداية في شرح بداية المبتدي ، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي،بيروت، لبنان .

١٠٩ الوافي بالوفيات ، تأليف: الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث ، بيروت ،سنة النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
١١٠ الوسيط في المذهب ، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ،القاهرة ، ط.١ ، سنة النشر:١٤١٧هـ .
١١١ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف: الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.